المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في باب شروط الصلاة - جمعًا ودراسة

أ. سلوى عبد الله كيكي*، أ.د. منيرة بنت عواد المريطب**

سلم البحث في ١٤٤٤/٦/٢٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٧/٢٥هـ

ملخص البحث:

لما للتخريج من أهمية في استنباط الأحكام الفقهية والحاجة إليه في كل عصر مع ما يستجد فيه من مسائل، ولا يتحقق ذلك إلا بدراسة التخريج عند المتقدمين ومعرفة كيفية سيرهم فيه، جاء هذا البحث لدراسة التخريج عند الشافعية لبيان المقصود بالتخريج مع ذكر أمثلة على المسائل المخرجة في باب شروط الصلاة. وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، ومخطط البحث. وأما التمهيد: ففي تعريف التخريج وشروط الصلاة. وأما المبحثان: فالمبحث الأول: حكم صلاة من علم بالنجاسة، ثم نسي فصلى، ثم تذكر، والمبحث الثاني: في حكم من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين. وأما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج والتوصيات. وقد سار هذا البحث على دراسة للمسألة الفقهية المخرجة دراسة مقارنة بين المذاهب. وفي دراسة التخريج إظهار لطريقة أئمة الشافعية وبيان مسالكهم في تخريج المسائل الفقهية، والتمييز بين الأقوال المنصوصة للإمام والأقوال المخرجة في المذهب. وبيان أثر أئمة الشافعية واجتهادهم واهتمامهم بالتخريج وذلك لعدم وقوفهم على النصوص المنقولة عن الشافعي، بل بحثوا وألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه. وقد خرجت هذه الدراسة ببيان الفرق بين أنواع التخريج، والمقصود بالقول المخرج عند الشافعية، والفرق بينه وبين الوجه. والتمييز بين الأقوال المنصوصة عن الإمام والأقوال المخرجة. وبيان حكم القول المخرج من حيث وجاهة تخريجه أو تضعيفه من قبل فقهاء المذهب، وذكر الفرق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها، وإظهار أهمية ذلك في الترجيح بين الأقوال.

---

* باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز.

** الأستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز.

Abstract:

To graduate is important in the development of jurisprudence and the need for it in every era with new issues. This is achieved only by studying it in applicants and knowing how to proceed in it. This research has come to study graduation at El Shafida to describe what is meant by it, citing examples of issues raised in the prayer conditions section. The study included an introduction, a prelude, researchers and a conclusion. The introduction included the importance of the topic, the reasons for its selection, the objectives of research, previous studies, the limits of research, its approach and blueprint. Preface: In the definition of graduation and prayer conditions. The first: In the judgment of prayer from the knowledge of impurity, then forgot to pray, then remember, and the second: in the judgment of prayers prayed to two different sides. The conclusion included the most important conclusions and recommendations. This research followed a study of the doctrinal issue produced by a comparative study of doctrines. In the graduation study, it is a manifestation of the Shafaieh method and the statement of their conduct in the graduation of matters of jurisprudence, and a distinction between Imam's quotes and those of the doctrine. He described the impact of the Shafi 'ah curriculum, their diligence and their interest in graduation, because they did not stand on the texts transmitted from Shafi' ah, but rather researched and inserted what he did not stipulate. This study illustrated the difference between the types of graduation, the meaning of the output at El Shafia, and the difference between it and the face. The distinction between statements made by Imam and words made. The statement of the verdict of the statement in terms of the relevance of its graduation or its weakening by the scholars of the doctrine, mentioned the difference between the issue of the director and the director, and demonstrated the importance of this in the weighting of the statements.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد: فإن العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات، ولهذا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة آمرة بطلبه والحث عليه، وبيان فضله وشرف الانتساب إليه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١)، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢)، وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))(٣)، والنصوص في هذا الشأن معلومة ومشهورة.

ومن أجل علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علم الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، وبه اشتغل كثر من أئمة المسلمين على مر العصور، فعنوا

بجمع مسائله، وضبط قواعده، وإحكام أصوله، وفق ضوابط، وقواعد متينة، ومحكمة.

وعلم الفقه متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل، أو لم ينص عليها الأئمة سابقًا، فيجتهد العلماء في تخريجها وإلحاقها بنظائرها، وهذا ما يعرف بالتخريج. وقد كان المذهب الشافعي ثريًا بهذا النوع من المسائل، سواء المسائل التي لم ينص عليها الإمام الشافعي ثم خرجها الأصحاب، أو المسائل المتشابهة التي نص على كل واحدة بحكم مغاير للأخرى، فخرّج الأصحاب قولًا آخر لكل مسألة، حتى يصير في المسألة قولان؛ قول بالنص، وقول بالتخريج. ونظرًا لكثرة المسائل المخرجة في مذهب الإمام الشافعي المبثوثة في كتب المذهب، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحثي وأدرسها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة، وعنونت له بـ"المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في باب شروط الصلاة جمعًا ودراسة ". وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

١. السبق في جمع المسائل الفقهية المخرجة للشافعية وحصرها؛ فلم أقف على رسالة علمية سجلت في هذا الموضوع.

٢. أهمية دراسة علم الفقه بشكل عام ومكانته العظيمة بين العلوم الأخرى.

٣. مكانة المذهب الشافعي في مدراس الفقه الإسلامي، وقوة تأثيره وانتشاره.

٤. أهمية التخريج في الفقه الإسلامي، فهو يعتمد على القياس الدقيق بين المسائل.

٥. إدراك منهجية التخريج عند الشافعية فهي مهمة علمية جليلة.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، من أبرزها ما يأتي:

١. إبراز جهود أئمة الشافعية في خدمة المذهب وضبطه وتطويره من خلال تخريج المسائل على نصوص الإمام.

٢. تنمية الملكة الفقهية للباحث من خلال جمع ودراسة مسائل التخريج لدى الأئمة.

٣. خدمة المذهب الشافعي وذلك بجمع الأقوال المخرجة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

١. إبراز المسائل التي خرجها الشافعية في باب شروط الصلاة.

٢. إبراز دور الشافعية في تخريج الفروع على الفروع.

٣. التفريق بين الأقوال المنصوصة عن الإمام والأقوال المخرجة في المذهب الشافعي.
٤. معرفة وجه التخريج على المسألة المخرج عليها.
٥. دراسة التخريج، وبيان حكم الفقهاء عليه.
٦. دراسة المسائل المخرجة دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف حسب اطلاعي على دراسة مختصة بجمع الأقوال المخرجة في مذهب الإمام الشافعي على وجه الاستيعاب، فالرسائل التي عثرت عليها في المسائل المخرجة لم تستوعب جميع المسائل، فهي إما أنها تقتصر على الأقوال المخرجة عند عالم من علماء الشافعية فقط، أو فيها ذكر لبعض الأقوال المخرجة كنماذج من أبواب متفرقة، أو مختصة بمذهب آخر، وهي كالتالي:

• رسالة ماجستير بعنوان: "الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها " للباحث محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م، وهي دراسة تأصيلية نظرية لمصطلح التخريج وأسبابه وأثره، وقد اقتصرت على بعض التطبيقات من أبواب متفرقة دون استيعاب، فلم يذكر في كتاب الطهارة والصلاة مثلًا إلا ثلاث مسائل فقط.

• رسالة دكتوراه بعنوان: " المسائل الفقهية المخرجة عند الإمام ابن القاص" للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٣٧ه، وهو بحث اقتصر فيه الباحث على جمع الأقوال المخرجة عند ابن القاص دون غيره من فقهاء الشافعية، ورسالتي متعلقة بالأقوال المخرجة لعموم أئمة الشافعية.

• " الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد"، وهو مشروع علمي سجل في جامعة أم القرى، وهو مختص بمذهب الإمام أحمد.

حدود البحث:

○ المسائل الموجودة في هذه الدراسة ليست جميع المسائل المخرجة في باب شروط الصلاة، وإنما هي على سبيل التمثيل لخدمة هدف البحث.

منهج البحث:

سيكون منهجي –بإذن الله تعالى– في هذا البحث كالتالي:

أولاً: منهج دراسة المسألة الفقهية:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، حيث يتم

استقراء المسائل المخرجة في باب شروط الصلاة والاختيار منها، ثم تصوير المسألة المُخَرجة، والمسألة المخرج عليها تصويرًا يوضح المراد. ثم دراسة وجه التخريج دراسة مذهبية، وإن لم أجده مذكورًا في كتب الشافعية ذكرت التوجيه من كتب المذاهب الأخرى، أو ذكرت التوجيه مما اتضح عندي، ويتبين ذلك عند كتابة: "يمكن أن يقال" تحت عنوان وجه التخريج. ثم ذكر الفرق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها متى ما وجد وذكره الفقهاء. ثم دراسة المسائل المخرجة دراسة فقهية مقارنة، وعند عرض الأقوال في المسألة، ابدأ ترتيبها بقول الشافعية ومن وافقهم، ثم الحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية، ثم الحنابلة. وعند توجيه الدليل أذكر المرجع في الحاشية، وإن لم أدرج مرجعًا فهذا يعني أن التوجيه من تصرفي. ثم استنتاج القول الراجح في المسألة وبيان أسباب الترجيح.

ثانيًا: منهج التعليق والتهميش:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإذا كان في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد فقد اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن الحديث في الكتب السبعة يتم عزوها إلى ما وجدت فيه من كتب السنن الأخرى، مع بيان مدى صحتها أو ضعفها وأقوال المحدثين فيها.

٣. توثيق أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤. شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة من مظانها المعتمدة.

٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين باختصار عند أول موضع يرد فيه، فلن تتم الترجمة للأعلام المشهورين مثل: الخلفاء الأربعة، والمكثرين لرواية الحديث كأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة ﷺ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم.

٦. وضع النقل الحرفي بين علامتي تنصيص، مع التوثيق مباشرة في الهامش دون كلمة (انظر)، وإن لم يكن حرفيًا فيتم التوثيق مسبوقًا بكلمة (انظر).

مخطط البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، ومخطط البحث.

وأما التمهيد: ففي تعريف التخريج وشروط الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج وأنواعه والمقصود بالقول المخرّج.

المطلب الثاني: في تعريف شروط الصلاة.

وأما المبحث الأول: ففي حكم صلاة من علم بالنجاسة ثم نسي فصلى، ثم تذكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة التخريج.

المطلب الثاني: دراسة المسألة المخرجة دراسة مقارنة.

وأما المبحث الثاني: ففي حكم من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة التخريج.

المطلب الثاني: دراسة المسألة المخرجة دراسة مقارنة.

وأما الخاتمة: فتشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأخيرا أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما فيه الخير، وأن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وما أخطأت فمن نفسي، وأسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل المسلمين جميعًا، وأن يجعله ذخرًا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد: تعريف التخريج وشروط الصلاة

المطلب الأول: تعريف التخريج وأنواعه والمقصود بالقول المخرج

أولًا: تعريف التخريج وأنواعه:

التخريج في اللغة :

التخريج من أصل خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وهو نَقِيضُ الدُّخُولِ، ومَخْرَجًا موضعه، والتخريجُ والاسْتِخْرَاجُ والاخْتِرَاجُ: الاسْتِنْبَاطُ [٤]. تقول: عام فيه تَخْرِيجٌ أي خِصْبٌ وجَدْبٌ. وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج. وعامٌ فِيهِ تَخْرِيجٌ إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض. ويقال خَرَّجَ الغلام لوحه تخْرِيجًا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها؛ والكتاب إذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب، فهو مُخَرَّجٌ. وخَرَّجَ فلان عمله إذا جعله ضروبًا يخالف بعضه بعضًا [٥].

وفي الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع:

هو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات [٦].

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم [٧].

النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

هذا النوع من أنواع التخريج هو الذي حظي بأكثر عناية الفقهاء والأصوليين، سواء في كتب الفتاوى التي حررت المذهب أو في كتب الفقه والأصول ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد وغيرها، وهو المقصود في هذا البحث.

وقد ذكر له الفقهاء والأصوليون تعريفات متعددة جعلت له صورًا مختلفة، منها ما ذُكر في حاشية تحفة المحتاج: "والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج" [٨].

فيفهم من ذلك أن التخريج عنده نقل حكم نص عليه الإمام في مسألة إلى مسألة أخرى لعدم الفارق بينهما، وهذا أحد صور التخريج لكنه ليس تعريفًا جامعًا لأنه اقتصر على صورة النقل فقط.

وجاء في أدب المفتي والمستفتي: "تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه"[٩].

ففي هذا التعريف بيان أن التخريج يكون استنباط حكم لفرعٍ فقهي نص عليه الإمام في مسألة أخرى، وقد يكون من أصول الإمام وطريقته في الاستنباط.

وعرفه ابن السبكي[١٠] في حديثه عن مجتهد المذهب: "وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه"[١١]. ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررّها[١٢].

ويعترض على هذا التعريف قوله: "وهو المتمكن من تخريج" لأنه يلزم منه

الدور. ويعترض عليه كذلك اقتصاره على أن التخريج يكون على نصوص الإمام، والتخريج بشكل عام يشمل القول المُخرّج والوجه المخرّج كذلك.

ويمكن تعريفه بأنه: " هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"(١٣).

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن التعريف المختار هو ما جاء في المسودة في أصول الفقه بأنه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" (١٤).

من الملاحظ عند قراءة تعريف تخريج الفروع على الفروع أنه قد يتبادر إلى الذهن أن المقصود بالتخريج هو القياس، لوجود شبه بينهما، لما يتضمن من نقل حكم مسألة إلى أخرى، ووجود العلة وغيرها، لكن مع ذلك لا بد من توضيح وجود الفرق بينهما، ولبيانه نذكر تعريف القياس: هو: "إلحاق مالم يرد فيه نص على حكمه، بما ورد فيه نص على حكمه، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم"(١٥).

والفرق بين القياس وتخريج الفروع على الفروع:

١- أن حكم الأصل في القياس يُشترَط فيه أن لا يكون فرعًا لأصل آخر، أي: أن يثبت حكمه بنص من الكتاب أو السنة، فيأخذ الفرع حكم الأصل لاشتراكهما في العلة، بينما في التخريج قد يكون الحكم مخرجًا من نص الإمام في مسألة أخرى تشبهها، وهذه المسألة هي فرع لأخرى، فيكون النص على هذه المسألة في الأصل هو فرع، فيتم إلحاق فرع بفرع فيكون تخريجًا بذلك.

٢- يشترط في الفرع المقيس أن يكون غير منصوص على حكمه، بينما في التخريج قد نجد في المسألة المخرجة قول منصوص للإمام، وقول مخرّج من مسألة أخرى مشابهة.

٣- القياس درجته أعلى من التخريج، فهو يعد رابع أدلة الأحكام الشرعية (١٦).

ربما قد نجد من العلماء المتقدمين من عد القياس والتخريج أمرًا واحدًا، أما المتأخرون فيفرقون بينهم، فالقياس عندهم يكون على ما ثبت حكمه بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة، أما التخريج فهو إلحاق فرع لا بالنص الأصلي وإنما بمنصوص فقه لإمام المذهب أو أصل من أصوله.

ثانيًا: المقصود بالقول المخرّج:

يصح أن يطلق القول المخرّج على نوعين من الأقوال:

الأول: أن تكون هناك مسألتان متشابهتان نص الإمام الشافعي على حكم مختلف في كل مسألة، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل حكمه في كل مسألة إلى الثانية، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج (١٧).

والثاني: أن تكون هناك مسألة لم ينص الإمام الشافعي على حكم فيها، فيُخرّج حكمها من نص آخر له في مسألة تشابهها، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فيسمى الحكم المخرج قولًا مخرجًا، لكي يتبين أنه قول غير منصوص للإمام بل هو مخرّج من مسألة أخرى. وقد نجد مسائل قد خرج فيها قول للإمام مع وجود نص له فيها، إلا أن الأصحاب ذكروا فيها قولًا مخرجًا لوجاهة التخريج عندهم بين المسألتين.

ومن الأصحاب من يسمي الأحكام المخرجة من نص آخر للإمام وجهًا مخرجًا؛ لقولهم بأن نص الإمام إذا خُرّج إلى مسألة أخرى شابه ذلك كونه قاعدة تندرج تحتها فروع. أما ما خرج الأصحاب حكمه من قاعدة عامة من قواعد الإمام أو من أصل من أصوله، فيسمى الحكم المخرج وجهًا. وقد يطلق عليها أقوال مخرجة، إلا أن الصحيح الأول.

جاء في أدب المفتي والمستفتي ما نصه : "تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه، ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجًا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى، سمي قولاً مخرجًا، وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجهًا. ويقال: فيها وجهان. وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين، أن لا يجد بين المسألتين فارقًا" (١٨).

والفرق بين القول المخرج والوجه:

أن الأوجه هي للأصحاب المنتسبين إلى المذهب، يخرجونها على أصول الإمام ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله (١٩). واستدرك ابن السبكي على كلام النووي(٢٠) في قوله: (ويجتهدون فى بعضها وإن لم

يأخذوه من أصله)، قال: "يوهم أنه يعد من المذهب مطلقًا وليس كذلك بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب فإن نافاها لم يعد وإن ناسبها عد وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ففى إلحاقه بالمذهب تردد" (٢١).

ويحب التنبيه إلى أنه قد يكون هناك تردد في بعض المسائل، فيقال في ذات المسألة: في وجه كذا و في قول مخرج كذا، وقد يرجع ذلك إلى خفاء مصدر الحكم المخرّج هل هو من نصوص الإمام أو من أصوله، وقد يكون السبب اضطراب النقل وتسامح البعض في ذلك (٢٢).

المطلب الثاني: في تعريف شروط الصلاة

تعريف الشروط لغةً:

الشروط جمع الشرط. شَرَطَ: الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وما قارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَم. من ذلك، الشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا، من قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...﴾(٢٣). وَسُمِّيَ الشُّرَطَ لِأَنَّهم جعلوا لأَنْفُسِهِم عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، والشُّرْطَةُ فِي السُّلْطان: مِنَ الْعَلَامَةِ والإِعْدادِ. وَرَجُلٌ شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ: مَنْسُوبٌ إِلى الشُّرطةِ، وَالْجَمْعُ شُرَطٌ. ويقولون: أَشْرَطَ فُلَانٌ نَفْسَهُ لِلْهَلَكَةِ، إِذَا جَعَلَهَا عَلَمًا لِلْهَلَاكِ. ويقال: أَشْرَطَ مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ، إِذَا أَعَدَّ مِنْهَا شَيْئًا لِلْبَيْعِ. والشَّرْطُ: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط وشَرائطُ (٢٤).

والشرط في الاصطلاح:

هو: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجًا عن حقيقته، ولا يلزم من ووجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء (٢٥).

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، كالوضوء للصلاة، فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة، وليس الوضوء جزءًا من حقيقة الصلاة، وقد يوجد وضوء ولا توجد الصلاة (٢٦).

والتعريف المختار للشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٢٧).

وأما شروط الصلاة:

فالشرط: هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها (٢٨)، وهي نوعان: شروط لوجوب الصلاة، وشروط لصحتها:

- أما شُروطُ وُجوبِ الصَّلاةِ: ما يصير الإنسان بها مكلَّفًا[٢٩]، كالإسلام والبلوغ[٣٠].
- وأما شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ: ما جعل وجودها سببًا في حصول الاعتداد بالصلاة وصحتها [٣١]، كالطهارة عن الحدث، وستر العورة [٣٢].

المبحث الأول
حكم صلاة من علم بالنجاسة ثم نسي فصلى، ثم تذكر
المطلب الأول: دراسة التخريج

أولاً: المسألة المخرج عليها وحكمها في المذهب:

إذا نسي المسافر أن في رَحْلِهِ ماء، فتيمم على ظن أنه لا ماء عنده، ثم تبيَّن الحال، فهل يلزمه قضاء الصلاة التي أداها به؟ فيه قولان: الأول قاله في الجديد: أنه لا تصح صلاته وعليه القضاء[٣٣]، والثاني قاله في القديم: أنه تصح صلاته ولا قضاء عليه [٣٤]، والأظهر في المذهب هو القول الأول [٣٥].

ثانيًا: المسألة المخرجة ووجه تخريجها:

إذا علم المصلي أن عليه نجاسة، ثم نسي فصلى، ثم تذكر، فما حكم صلاته هل تقبل أم أن عليه القضاء؟

قال بالتخريج القاضي أبو حامد [٣٦] على القول القديم [٣٧] في مسألة نسيان الماء في الرحل.

وجه التخريج:

يمكن أن يقال: أن النسيان لما كان عذرًا للمسافر المتيمم الظان عدم وجود الماء في الرحل، وجب أن يأخذ حكمه من علم بالنجاسة ثم نسيها فصلى ظانًا الطهر؛ لأن النسيان عذر يرفع التكليف، لحديث أنس بن مالك ﷺ أَنّ رَسُولَ الله -ﷺ- قال: ((من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)) [٣٨].

نوقش:

أن المسألتين بينها فرق من حيث: أن الصلاة في المسألة الأولى وقعت بالتيمم وهو بدل عن الوضوء وإن نسي وجود الماء، أما إيقاع الصلاة مع وجود النجاسة فمختلف، لأن إزالة النجاسة فات لا إلى خلف، وأما فرض الوضوء فقد فات إلى بدل وهو التيمم، فتبين الفرق بينهما. وقد قال الروياني في بحر المذهب بأنه قول مخرّج ضعيف [٣٩].

المطلب الثاني: دراسة المسألة المخرجة دراسة مقارنة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من علم بالنجاسة، ثم نسي فصلى، ثم تذكر

إلى ثلاثة أقوال:

القــول الأول: أن صلاته لا تصح وعليه القضاء، وهو المذهب عند الــشافعية [٤٠]، والحنفية [٤١]، وبعض المالكية [٤٢]، والمذهب عند الحنابلة [٤٣].

القول الثاني: أن صلاته صحيحة ولا قضاء عليه ويعفى بالنسيان، وهو قول مخرّج عند الشافعية [٤٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٤٥][٤٦].

القول الثالث: أنه يعيد الصلاة في الوقت ندبًا، وإذا خرج الوقت فلا إعــادة، وهــو المذهب عند المالكية [٤٧].

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من علم بالنجاسة، ثم نسيها فصلى، ثم تذكر، أن صلاته لا تصح وعليه القضاء بالمعقول: فقالوا:

١-أنه كان عالمًا بالنجاسة قبل الصلاة، فلما صلى ناسيًا لها، وجب عليه القــضاء؛ لأنه فرط في إزالتها [٤٨].

٢- أن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان [٤٩].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من علم بالنجاسة، ثم نسيها فصلى، ثم تذكر، أن صلاته صحيحة ولا قضاء عليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَأنَا...﴾[٥٠].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى تجاوز عما وقع فيه الإنسان من الخطأ والنسيان، أما ما تعمده فهو مؤاخذ عليه [٥١]، فمن علم بالنجاسة ثم نسيها فــصلى فــإن صــلاته صحيحة ولا يؤاخذ بنسيانه.

أما السنة:

١- فعن أبي سعيد الخدري[٥٢]ﷺ قال: ((بينما رسولُ الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذ خلعَ نَعلَيهِ، فوضعهما عن يَسَاره، فلمَّا رأى ذلك القومُ ألقَوا نِعالَهم، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: "ما حَمَلَكم على إلقائكم نِعالَكم؟ "قالوا: رأيناكَ ألقَيتَ نَعلَيــك فألقينــا نِعالَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: "إن جبريلَ عليه السلام أتاني فأخبرني أنَّ فيهمــا قَــذَراً" وقال: "إذا جاء أحدُكم إلى المَسجدِ فلينظُر، فإن رأى في نَعلَيهِ قَذَراً أو أذًى فليَمسَحهُ

وليُصَلِّ فيهما)) [٥٣].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ حين صلى في نعلين وفيهما قذر؛ وأعلمه بذلك جبريل لم يستأنف الصلاة، وإذا لم يبطل هذا أول الصلاة، فإنه لا يبطل بقية الصلاة[٥٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[٥٥].

وجه الدلالة:

أن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم، ويبقى المعدوم على حاله، فإن ترك المأمور به ناسيًا لم يؤاخَذ بالترك، ولم تبرأ ذمته من عهدة الإيجاب، لأنه لم يفعله. وإن فعل المنهيَّ عنه ناسيًا كان كأنه لم يفعله، فلا يضرُّه وجوده. وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات، فإذا وقع كان معفوًّا عنه [٥٦].

أما القياس: فقالوا:

لما كان أكل الصائم وشربه مناف لما يجب عليه من الإمساك عن المفطرات خلال نهار صومه، ولما كان فعله هذا عن نسيان لم يعتبر ذلك مفسدًا لصومه. فكذلك من صلى في ثوب نجس عن نسيان منه، اعتبرت صلاته صحيحة قياسًا على ذلك، ودليل الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسقاه))[٥٧][٥٨].

أما المعقول: فقالوا:

أن اجتناب النجاسات من قبيل المأمورات؛ فلا يكلف به الإنسان في حالة النسيان[٥٩].

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن من علم بالنجاسة، ثم نسيها فصلى، ثم تذكر، أن يعيد الصلاة في الوقت ندبًا، وإذا خرج الوقت فلا إعادة بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [٦٠].

وجه الدلالة:

الحديث عام في رفع الحكم والمأثم؛ لأنَّ المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء لا على رفع

المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي [٦١].

أما المعقول: فقالوا:

أن إزالة النجاسة سنة على القول الصحيح في المذهب المالكي [٦٢]، فأمر بإعادتها ليكمل فرض الصلاة وسنتها، فإذا ذهب الوقت فلو كلف إعادتها كانت ناقصة الفرض، وهو الوقت كاملة السنة، والأولى أكمل منها، فلذلك أمر ألا يعيدها بعد الوقت [٦٣].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أما استدلالهم بحديث الرسول الله ﷺ حين صلى في نعلين وفيهما قذر... فيعترض على استدلالهم بأن الخبر محمول على أن الذي كان بالخفين من المستقذرات الطاهرات أو من النجاسة المعفو عنها؛ لقلتها، وتنزيهه- عليه السلام- منها؛ محافظة على التصون استحبابًا[٦٤].

أجيب عنه: بأنه لا يصح أن يقال: لعله كان مُخاطًا أو بُصاقًا أو نحو ذلك مما لا يُبطل الصلاة، أو كان يسيرًا من دم ونحوه. فقد قيل: إنه كان دم حلَمة [٦٥]، لأنَّ الخبَث اسم للغائط، وكذلك القذَر حقيقة في النجاسة [٦٦].

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أما قولهم بأن الناسي للنجاسة صلاته صحيحة ويعيد في الوقت، فيعترض عليه بأنه لو كانت صحيحة فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه لبقاء الوقت، وإن كانت فاسدة، فلا معنى لسقوط الإعادة بخروج الوقت، لأن خروج الوقت لا يصحح الفاسد[٦٧].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة تبين أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الناسي للنجاسة لا قضاء عليه وصلاته صحيحة، لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الصحيحة، وهذا القول هو اختيار كثير من العلماء أمثال النووي[٦٨][٦٩] وابن تيمية[٧٠][٧١] رحمهم الله جميعًا. كما يجب التنبيه على أن المسلم إذا لاقته النجاسة لا بد له أن يبادر إلى إزالتها لكي لا يقع في المحظور فيصلي بالنجاسة ناسيًا لها، فيكون مفرطًا في ذلك، والتفريط اعتبره أصحاب القول الأول سببًا لعدم صحة صلاته ووجوب قضائها، فوجب التنبيه.

المبحث الثاني
حكم من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين
المطلب الأول: دراسة التخريج

أولاً: المسألة المخرج عليها وحكمها في المذهب:

إذا نسي المصلي صلاة من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها، فما هو الحكم في هذه الصورة؟ المذهب على أنه يقضي جميع الصلوات الخمس(٧٢)، ونقل الشيرازي(٧٣) عن المزني(٧٤) مخالفته لهذا القول في المسألة، فقال: يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم(٧٥)، ذُكر بأن هذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات لتبرأ ذمته بيقين(٧٦).

ثانيًا: المسألة المخرجة ووجه تخريجها:

إذا خفيت القبلة على المصلى، فاجتهد في تحرّي القبلة وصلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين، فهل يجب عليه قضاء ما صلاه من تلك الصلوات؟ قولان:

الأول: أنه لا يجب قضاء واحدة منها، والثاني: هو القول المخرج بأنه يقضي جميعها(٧٧)(٧٨). نقل الجويني عن صاحب التقريب(٧٩) قوله بهذا التخريج(٨٠)، ونقله القاضي حسين عن أبي إسحاق الإسفراييني(٨١)(٨٢).

وجه التخريج:

أن من صلى أكثر من صلاة إلى جهات متعددة بالاجتهاد، وجب أن يكون بعض منها إلى غير القبلة، فصار كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، فيقضي جميع الصلوات ليتيقن براءة ذمته من الجميع(٨٣).

نوقش:

أن بين المسألتين فرق من حيث:

أن في مسألة صلاته إلى جهات متعددة بالاجتهاد، ما من صلاة يؤديها إلا وهو يعتقد سقوط ما عليه بها؛ فلهذا لا يلزمه قضاء الكل، ولا كذلك من نسي صلاة من الخمس؛ لأنه إذا صلى صلاة أو صلاتين لا يعتقد أنه أدى الصلاة المنسية، وأنها سقطت عنه قطعًا؛ لاحتمال أنها في الصلوات التي لم يقضها، والأصل شغل ذمته بها، ولا يحكم بفراغ ذمته إلا بقضاء الكل (٨٤).

المطلب الثاني: دراسة المسألة المخرجة دراسة مقارنة.

اختلف الفقهاء في حكم إعادة صلاة من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهات مختلفة ولم يتعين له الخطأ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه القضاء، وهو المذهب عند الشافعية(٨٥)، والحنفية(٨٦)، والمالكية(٨٧)، والحنابلة (٨٨).

القول الثاني: أنه يجب عليه قضاء جميع الصلوات، وهو قول مخرّج عند الشافعية(٨٩).

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من صلى بالاجتهاد إلى جهات مختلفة لا يجب عليه القضاء بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

عن الحَكَم بن مسعود الثقفي(٩٠) قال: "شهدتُ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب، أشرك الإخوة من الأب والأم، والأخوة من الأم، فَقَالَ لَهُ رجل: قضيتَ عام أول، فلم تُشرك؟ قَالَ: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا"(٩١).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ تغير اجتهاده وعمل بالثاني، وعمله بالثاني ليس نقضًا للأول، بل أنه أقر اجتهاده الأول وعمل به، ثم تغير اجتهاده وعمل بالثاني لأنه ترجح في ظنه، وكذا المصلي الذي أداه اجتهاده إلى جهة وصلى إليها، ثم ترجح في ظنه جهة أخرى وصلى إليها صلاة ثانية،

فإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني لأنه ترجح في ظنه، فصار العمل به واجبًا، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانيًا، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعمل بالثاني ليس نقضًا للأول، بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها(٩٢).

أما المعقول: فقالوا:

١- أن كل صلاة مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ، فلا إعادة لواحدة منها(٩٣).

٢- أن الجهة التي تحرى إليها سابقًا ما صارت قبلة له بيقين، بل بطريق الاجتهاد، فمتى تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فصار

مصليا في الأحوال كلها إلى القبلة [٩٤]. وكما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية، ولم ينقض حكمه الأول، وكذا في هذه المسألة [٩٥].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من صلى بالاجتهاد إلى جهات مختلفة يجب عليه القضاء.

بالمعقول، فقالوا: أن الخطأ متيقن في إحدى الصلوات، فيجب أن يقضي لأن بعضها إلى غير القبلة قطعًا [٩٦].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين لا قضاء عليه؛ لرجحان أدلتهم على القول الثاني، ولأنه هو القول المختار من الجمهور ولم يكن له مخالف إلا القول المخرج عند الشافعية، ومذهبهم على الأول.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: ففي نهاية هذا البحث أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها:

– تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع: هو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات.

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.

– يوجد شبه بين القياس وتخريج الفروع على الفروع، إلا أن بينهما فروقًا من

حيث: ١- أن حكم الأصل في القياس يُشتَرط فيه أن لا يكون فرعًا لأصل آخر، بينما في التخريج قد يكون الحكم مخرجًا من نص الإمام في مسألة أخرى تشبهها، وهذه المسألة هي فرع لأخرى، فيكون النص على هذه المسألة في الأصل هو فرع، فيتم إلحاق فرع بفرع فيكون تخريجًا بذلك. ٢- يشترط في الفرع المقيس أن يكون غير منصوص على حكمه، بينما في التخريج قد نجد في المسألة المخرجة قول منصوص للإمام، وقول مخرّج من مسألة أخرى مشابهة. ٣-القياس درجته أعلى من التخريج، فهو يعد رابع أدلة الأحكام الشرعية.

- شروط الصلاة على نوعين: شروط لوجوب الصلاة: وهي ما يصير الإنسان بها مكلَّفًا. وشروط لصِحَّةِ الصلاة: وهي ما جعل وجودها سببًا في حصول الاعتداد بالصلاة وصحتها.

- يصح أن يطلق القول المخرّج على نوعين من الأقوال: الأول: مسائل النقل والنقل والتخريج. والثاني: أن تكون هناك مسألة لم ينص الإمام الشافعي على حكم فيها، فيُخرّج حكمها من نص آخر له في مسألة تشابهها، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فيسمى الحكم المخرج قولًا مخرجًا.

- ما خرّج الأصحاب حكمه من قاعدة عامة من قواعد الإمام أو من أصل من أصوله، فيسمى الحكم المخرج وجهًا.

- الفرق بين القول المخرّج والوجه: أن الأوجه هي للأصحاب المنتسبين إلى المذهب، يخرجونها على أصول الإمام ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

- في المسألة المخرجة: إذا علم المصلي أن عليه نجاسة، ثم نسي فصلى، ثم تذكر، فما حكم صلاته هل تقبل أم أن عليه القضاء؟، قال بالتخريج فيها أبو حامد، بأنه ليس عليه القضاء، تخريجًا على القول القديم في مسألة ما إذا نسي المسافر أن في رحله ماء، فتيمم على ظن أنه لا ماء عنده، ثم تبين الحال فلا قضاء عليه، وقد تبين عدم واجهة التخريج في هذه المسألة.

- اختلف الفقهاء في حكم صلاة من علم بالنجاسة، ثم نسي فصلى، ثم تذكر إلى قولين: القول الأول: أن صلاته لا تصح وعليه القضاء، وهو المذهب عند الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الحنابلة. القول الثاني: أن صلاته صحيحة ولا قضاء عليه ويعفى بالنسيان، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. القول الثالث: أنه يعيد الصلاة في الوقت ندبًا، وإذا خرج الوقت فلا إعادة، وهو

المذهب عند المالكية. والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الناسي للنجاسة لا قضاء عليه وصلاته صحيحة، لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الصحيحة.

- في المسألة المخرجة: إذا خفيت القبلة على المصلى، فاجتهد في تحرّي القبلة وصلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين، فهل يجب عليه قضاء ما صلاه من تلك الصلوات؟ قال بالتخريج فيها صاحب التقريب ونُقل عن أبي إسحاق الإسفراييني، بأنه يقضي جميعها، وذلك تخريجا من أنه يقضي جميع الصلوات الخمس إذا نسي المصلي صلاة من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها. وتبين عدم وجاهة التخريج في هذه المسألة.

- اختلف الفقهاء في حكم إعادة صلاة من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهات مختلفة ولم يتعين له الخطأ على قولين: القول الأول: أنه لا يجب عليه القضاء، وهو المذهب عند الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة. القول الثاني: أنه يجب عليه قضاء جميع الصلوات، وهو قول عند الشافعية. والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه من صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين مختلفتين لا قضاء عليه؛ لرجحان أدلتهم على القول الثاني، ولأنه هو القول المختار من الجمهور.

- ليست المسائل المخرجة عند الشافعية بالضرورة مخرجة عند بقية المذاهب.

التوصيات:

- بحث المسائل المخرجة عند الشافعية في المذاهب الأخرى هل تعد مسائل مخرجة عندهم كذلك أم لا.

هوامش البحث:

---

(١) سورة المجادلة: من الآية ١١.

(٢) سورة الزمر: من الآية ٩.

(٣) صحيح البخاري، ح ٧١، كتاب الوحي، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ٢٥/١. صحيح مسلم، ح ١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٢٤٩/٢). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١٨٦).

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٢٥٣/٢).

(٦) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٩)

(٧) انظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (٤٦،٤٧). الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (٥١)

(٨) الشرواني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٥٣/١).

(٩) ابن الصلاح، ادب المفتي والمستفتي، (٩٧).
(١٠) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين. فقيه أصولي شافعي. أبوه الإمام الفقيه تقي الدين أبو الحسن السبكي. ولد ابن السبكي بالقاهرة وحضر وسمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، حصل فنونا من العلم من الحديث والأدب وغيرها، كان طلق اللسان قوي الحجة، لقب بشيخ الإسلام وانتهت إليه رئاسة القضاء في الشام، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، طبقات الفقهاء الكبرى، جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١ ه رحمه الله. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٢٣٢/٣-٢٣٥). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٠٤/٣-١٠٦).
(١١) ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، (١١٩).
(١٢) انظر: البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، (٣٨٥/٢).
(١٣) ذكر الباحسين هذا التعريف وعلق عليه بقوله: وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركناً في المعرف، سواء كان من شروطه أو لم يكن ولكننا ذرنا ذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن تصوراتنا لما يشتمل عليه هذا العلم وما يتقوم به. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٨٧).
(١٤) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (٥٣٣).
(١٥) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (١٨٣). انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٨٥/٣).
(١٦) انظر: الرازي، المحصول، (٤٠/١). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (٣١/١).
(١٧) انظر: البغوي، التهذيب، (٦٦/١).
(١٨) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (٩٧).
(١٩) انظر: النووي، مقدمة المجموع، (٦٥/١).
(٢٠) هو يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا، يوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي، كان رحمه الله سيدًا وحصورًا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، منها: منهاج الطالبين، روضة الطالبين، شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين. توفي سنة ٦٧٦ هـ. رحمه الله. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥،٣٩٦/٨). السيوطي، طبقات الحفاظ (٥١٣).
(٢١) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١٠٤/٢).
(٢٢) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (٩٨،٩٧). الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٥٣/١).
(٢٣) سورة محمد، من الآية ١٨.
(٢٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢٦٠/٣). ابن منظور، لسان العرب، (٣٢٩/٧-٣٣٠).
(٢٥) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (٥٤).
(٢٦) انظر: المرجع السابق، (٥٤).
(٢٧) الزركشي، البحر المحيط، (٤٣٧/٤). العراقي، الغيث الهامع، (٣١٩).

(٢٨) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٦/١).
(٢٩) انظر: العمراني، البيان، (٩/٢). النووي، المجموع، (٣/٣-٤)، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٤٣٦/١).
(٣٠) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٣٥٢/١). الحطاب، مواهب الجليل، (٤٦٩/١). الرملي، نهاية المحتاج، (٣٨٧/١). المرداوي، الإنصاف، (٣٨٩/١).
(٣١) انظر: العمراني، البيان، (٩٠/٢). النووي، المجموع، (١٣١/٣). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٤٣٦/١).
(٣٢) انظر: النسفي، كنز الدقائق، (١٥٨-١٥٩). المواق، التاج والإكليل، (١٣٦/٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٦/١). الحجاوي، الإقناع، (٨٧،٨١/١).
(٣٣) انظر: الشافعي، الأم، (٦٣/١). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٢١٦/١). النووي، المجموع، (٢٦٤/٢).
(٣٤) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٢١٦/١). الروياني، بحر المذهب، (١٢٩/١-١٣٠). النووي، المجموع، (٢٦٤/٢).
(٣٥) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (٣٤٠/١). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٢١٦/١). النووي، منهاج الطالبين، (١٦).
(٣٦) هو أحمد بن بشر بن عامر القاضي أبو حامد المروروذي، نسبة إلى مروروذ من مدن خراسان، وربما خففت فقيل: المروذي. فقيه وأحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي. قال عنه النووي: وكان إمامًا لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، ويعرف بالقاضى أبى حامد، بخلاف أحمد الاسفراييني، فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبى حامد، فغلب فى الأول استعمال الشيخ، وفى الثانى القاضي. من مصنفاته: شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك. توفي سنة ٣٦٢ه رحمه الله. انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (٣٢٧/١). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١٣٧/١-١٣٨). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٢١١/٢).
(٣٧) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤٩٦/٢)، الروياني، بحر المذهب، (١٨٥/٢). الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٤٤/٢).
(٣٨) صحيح البخاري، ح ٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، (٢٢/١). صحيح مسلم، ح ٦٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٧/١)، واللفظ له.
(٣٩) انظر: الروياني، بحر المذهب، (١٨٥/٢).
(٤٠) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٤١١/١). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٣٠/٢). النووي، المجموع، (١٥٦/٣).
(٤١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤٣/١). ابن عابدين، رد المحتار، (٢٥٠/١). العيني، البناية شرح الهداية، (٥٦٤/١). الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٩/١).
(٤٢) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (١١٢/١). الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٢٦٦/١). ميارة، الدر الثمين، (١٤٥).
(٤٣) انظر: الحجاوي، الإقناع، (٩٦/١)، المرداوي، الإنصاف، (٤٨٦/١). ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٧٩/١).

([٤٤]) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٣٠/٢). الروياني، بحر المذهب، (١٨٥/٢)، المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، (٩٢٣/٢). النووي، المجموع، (١٥٧/١).
([٤٥]) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، (٤٢٩/٢). ابن قدامة، المغني، (٥٠/٢). المرداوي، الإنصاف، (٤٨٦/١).
([٤٦]) هذه الرواية هي اختيار كثير من متأخري الحنابلة، كما قال المرداوي: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وجزم بهما في العمدة، والوجيز، وغيرهم. انظر: المرداوي، الإنصاف، (٤٨٦/١).
([٤٧]) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (٢٢٨/١). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٠٥/١). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٦٨/١). عليش، منح الجليل، (٦٢/١).
([٤٨]) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٤١١/١)، الروياني، بحر المذهب، (١٨٥/٢).
([٤٩]) البهوتي، دقائق أولي النهى، (١٦٢/١).
([٥٠]) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.
([٥١]) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، (٤٢٩/٢).
([٥٢]) هو سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن الخزرج كنيته أَبُو سَعِيد الأنصاري الخدري، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عنه وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ اثنتي عشرة غزوة. روى عنه من الصحابة: جابر، وزيد بْن ثابت، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن الزبير، ومن التابعين: سَعِيد بْن المسيب، وَأَبُو سلمة وغيرهم. توفي سنة ٧٤ه يَوْم الجمعة، ودفن بالبقيع رحمه الله. انظر: ابن حجر، الإصابة (٦٥/٣-٦٧). ابن الأثير، أسد الغابة، (٤٥١/٢).
([٥٣]) سنن أبي داود، ح ٦٥٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٤٨٥/١، واللفظ له. مسند أحمد، ح ١١١٥٣، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٢٤٣/١٧. قال عنه ابن حجر: "واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٣٩١/١). ابن حجر، التلخيص الحبير، (٦٦٣/١).
([٥٤]) انظر: الجويني، نهاية المطلب، (٢٩٦/٢). ابن عثيمين، الشرح الممتع، (٢٣٣/٢).
([٥٥]) سنن ابن ماجه، ح ٢٠٤٥، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠١/٣. جاء في نصب الراية: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". الزيلعي، نصب الراية، (٦٤/٢).
([٥٦]) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، (٤٢٩/٢). ابن قدامة، المغني، (٥٠/٢).
([٥٧]) صحيح البخاري، ح ١٩٣٣، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ٣١/٣. صحيح مسلم، ح ١١٥٥، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨٠٩/٢، واللفظ له.
([٥٨]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٧٩/٢). انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، (٤٢٩/٢).
([٥٩]) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤٩٦/٢).
([٦٠]) سبق تخريجه.
([٦١]) انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، (٣٧١/١).
([٦٢]) اجتناب النجاسة والطهارة منها في البدن والثوب شرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٩٥/١). الكاساني، بدائع الصنائع، (١١٤/١). ابن الرفعة، كفاية النبيه، (١١٦/٢).

النووي، المجموع، (١٣١/٣). البهوتي، كشاف القناع، (٨٢/٢). ابن قدامة، المغني، (١٠٥/١). ابن رشد، بداية المجتهد، (٨١/١). الدردير، الشرح الكبير، (٢٠١/١).

(٦٣) انظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٢٦٨/١).

(٦٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب، (٢٩٦/٢). ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤٩٦/٢).

(٦٥) الحَلَمة: مَا عَظُم من القُرَادِ. والقُرَاد هو دودة متطفلة تعيش على الدواب والطيور وتمتص دمها ومنها أجناس، وهو كالقمل للإنسان. والقُرَادُ أول ما يكون صغيرًا قَمْقَامَةٌ ثُمَّ يصير حَمْنَانة ثمَّ يصير قُرَادًا ثمَّ يصير حَلَمَةً، والجميع الحَلَم. يقال: بعيرٌ حَلِمٌ أي: قد أفْسدهُ الحَلَمُ من كثرتها عَلَيْهِ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٦٩/٥-٧٠). الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (١٩٠٣/٥). الزبيدي، تاج العروس، (٢٦/٩).

(٦٦) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، (٤٢٩/٢).

(٦٧) المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، (٩٢٤/٢).

(٦٨) انظر: النووي، المجموع، (١٥٧/٣).

(٦٩) هو يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا، يوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي، كان رحمه الله سيدًا وحصورًا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، منها: منهاج الطالبين، روضة الطالبين، شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين. توفي سنة ٦٧٦ هـ. رحمه الله. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥،٣٩٦/٨). السيوطي، طبقات الحفاظ (٥١٣).

(٧٠) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد. مات معتقلًا بقلعة دمشق عام ٧٢٨ه رحمه الله، فخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر: الزركلي، الأعلام، (١٤٤/١). الفاسي، ذيل التقييد، (٣٢٥،٣٢٦/١).

(٧١) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، (٤٢٩/٢).

(٧٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٢٧١/١). الرملي، نهاية المحتاج، (٣١٤/١). النووي، المجموع، (٧١/٣).

(٧٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، من أئمة الفقه الشافعي، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة ٣٩٣هـ، تفقه ببلده على أبي الفرج ابن البيضاوي، وبالبصرة على الخرزي، ودخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مئة، وتفقه على الإمام أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به حتى صار أنظر أهل زمانه، قال عنه السمعاني: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، متخلقًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، من مؤلفاته: المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبقات الفقهاء، اللمع في أصول الفقه، التنبيه في الفقه. توفي سنة ٤٧٦ هـ ببغداد رحمه الله. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، (١-١٥). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (٣٠٢/١-٣١٠).

(٧٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري. الإمام الفقيه، صاحب الإمام الشافعي والراوي عنه، وكان من أكثر الناس مجالسة وملازمة

له. كان يقول: أنا خلق من أَخْلاَق الشافعي. ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه أول أصحاب الشافعي، وقال: كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرا محجاجًا غواصًا عَلَى الْمعَانِي الدقيقة. وكان للمُزني دور كبير في تدريس الناس المذهب الشافعي، ونشره في الآفاق، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. كما اشتهر بسرعة البديهة، ومهارته الفائقة في المناظرة والمحاججة، قال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه. صنف كتبًا كثيرة منها: "مختصر المزني"، "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"،و"المنثور"، و"المسائل المعتبرة"،و"الترغيب في العلم" و"كتاب الوثائق". توفي سنة ٢٦٤ه رحمه الله. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٢/٩٣-٩٥). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١/٥٨-٥٩).

(٧٥) الشيرازي، المهذب، (١/١٠٦).

(٧٦) انظر: الشيرازي، المهذب، (١/١٠٦). ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٢/٣٨٨). الرملي، نهاية المحتاج، (١/٣١٤).

(٧٧) ذكر الجويني وجهًا ثالثًا وصفه بأنه وجه غريب وهو: أنه يقضي ما سوى الصلاة الأخيرة. وذكر بأنه وجه ضعيف جدًا، لذا لم أذكره في المتن. انظر: الجويني، نهاية المطلب، (٢/١٠٦).

(٧٨) انظر: الجويني، نهاية المطلب، (٢/١٠٦). الغزالي، الوسيط في المذهب، (٢/٨٣). المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، (٢/٦٨٥). النووي، المجموع، (٣/٢٢٣).

(٧٩) هو القاسم محمد بن علي ابن القفال الكبير الشاشي، إمام فقيه شافعي، معروف بكتابه "التقريب"، والذي تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، وقد أثنى البيهقي على التقريب ثناءً كبيرًا. فغلب اسمُ الكتاب اسمَ صاحبه، فيقال دائماً: صاحب التقريب. قال الجويني: "وعندي أن هذا هو الذي أوقع الاختلاف في اسمه، فبعضهم يخطىء، فيقول " أبو القاسم " والصواب: أنه (القاسم) وكنيته أبو الحسن". توفي نحو ٣٩٩ ه رحمه الله. انظر: الجويني، مقدمة كتاب نهاية المطلب، (١٧٥). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٣/٤٧٢-٤٧٤). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١/١٨٧-١٨٩).

(٨٠) انظر: الجويني، نهاية المطلب، (٢/١٠٦).

(٨١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني، الفقيه الأصولي المتكلم. أخذ عنه عامة شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق، وخراسان، وبنيت له مدرسة شهيرة بنيسابور، فدرس فيها، وحدث. له المصنفات الكثيرة منها: جامع الحلى في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقه في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٨ه رحمه الله. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/٢٥٦-٢٦٠). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (١/٣١٢-٣١٤).

(٨٢) انظر: المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، (٢/٦٨٥).

(٨٣) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٣/٤٧-٤٨).

(٨٤) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٣/٤٨). المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، (١/٦٨٦).

(٨٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (١/٣٣٩). الرملي، نهاية المحتاج، (١/٤٤٧). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/٤٥٠). النووي، المجموع، (٣/٢٢٥).

(٨٦) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/٢٥٠). الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٢١). ابن نجيم، البحر الرائق، (١/٣٠٤).

(٨٧) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (١/٩٥).

(٨٨) انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، (٥٨٧/٢). الحجاوي، الإقناع، (١٠٥/١). ابن قدامة، المغني، (٣٢٢/١). المرداوي، الإنصاف، (١٨/٢).

(٨٩) انظر: الجويني، نهاية المطلب، (١٠٦/٢). ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤٧/٣-٤٨). المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، (٦٨٥/٢).

(٩٠) هو الحَكَم بن مسعود الثقفي، واختلف في اسمه، فقيل: مسعود بن الحكم، ورجح الأول البخاري، وصحح الثاني: أبو حاتم الرازي. روى عن: عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه: وهب بن منبه. ترجمه البخاري في "تاريخه"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في التابعين من "ثقاته". انظر: ابن حبان، الثقات، (١٤٣/٤). البخاري، التاريخ الكبير، (٣٣١/٢). الرازي، الجرح والتعديل، (١٢٧/٣).

(٩١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، (٣٣١/٢)، برقم ٢٦٥٢. والبيهقي في السنن الكبرى، (٥٧٥/١٢)، برقم ١٢٥٩٩. وقال عنه البخاري: "وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح. ولم يتبين سماع وهب من الحكم". وقال الذهبي: " إسناده صالح "، وأقره ابن حجر كذلك. انظر: ابن حجر، لسان الميزان، (٢٥٤/٣). الذهبي، ميزان الاعتدال، (٥٨٠/١).

(٩٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، (٢٣٩/٢).

(٩٣) انظر: الدميري، النجم الوهاج، (٨٢/٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٩/١).

(٩٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (٤٤٧/١). الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥٠/١).

(٩٥) انظر: ابن قدامة، المغني، (٣٢٢/١).

(٩٦) انظر: الدميري، النجم الوهاج، (٨٢/٢). ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤٧/٣).

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (١٤١٥ه) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأسدي، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (١٤٠٧ه) طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (١٤٠١ه) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمج حسن هيتو، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٢ه) الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، أحمد بن محمد (٢٠٠٩م) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤١٤ه) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢ه) كتاب الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار طوق النجاة.

• البخاري، محمد بن إسماعيل (بدون تاريخ) التاريخ الكبير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
• البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٨ه) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
• البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (بدون تاريخ) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، بدون طبعة، دار الفكر.
• البهوتي، منصور يونس (١٤١٤ه) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى بيروت: عالم الكتب.
• البهوتي، منصور يونس (١٤٢٩ه) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزراة العدل.
• ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٤٠ه) شرح عمدة الفقه، ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم.
• آل تيمية، مجد الدين عبد السلام و شهاب الدين عبد الحليم و تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (بدون تاريخ) المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، وصورته دار الكتاب العربي.
• الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧ه) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
• الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٨ه) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج.
• الحاكم، محمد بن عبد الله (١٤١١ه) المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الحجاوي، موسى بن أحمد (بدون تاريخ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.
• ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (١٣٥٧ه) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
• الحطاب، محمد بن محمد (١٤١٢ه) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.
• الخرشي، محمد بن عبد الله (١٣١٧ه) شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، وصورتها دار الفكر ببيروت.
• الدارمي، محمد بن حبان (١٣٩٣ه) الثقات، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
• الدسوقي، محمد بن أحمد (بدون تاريخ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بدون طبعة، دار الفكر.
• الدميري، محمد بن موسى (١٤٢٥ه) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج.
• الذهبي، محمد بن أحمد (١٣٨٢ه) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
• الرازي، عبد الرحمن بن محمد (١٢٧١ه) الجرح والتعديل، حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

• الرازي، محمد بن عمر (١٤١٨ه) المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة.
• الرافعي، عبدالكريم بن محمد (١٤١٧ه) العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
• ابن رشد، محمد بن أحمد (١٤٢٥ه) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث.
• الرملي، محمد بن أبي العباس (١٤٠٤ه) كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر.
• الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (٢٠٠٩م) بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الرويفعي، محمد ابن منظور (١٤١٤ه) لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
• الزبيدي، محمد بن مرتضى (١٣٨٥ه-١٤٢٢ه) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
• الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
• الزيعلي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨ه) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
• الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣ه) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: لأحمد الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
• السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣ه) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
• السبكي، عبد الوهاب بن علي (١٤٢٤ه) جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
• السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٤٣٠ه) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية.
• السعدي، جلال الدين عبد الله (١٤٢٣ه) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت دار الغرب الإسلامي.
• السمعاني، منصور بن محمد (١٤١٨ه) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
• السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣ه) طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٠ه) الأم، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة.
• الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥ه) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤٢١ه) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون،مؤسسة الرسالة.
• الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٩٧٠م) طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي.

• الصقلي، محمد بن عبد الله (١٤٣٤ه) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
• ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (١٤٠٧ه) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
• ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (١٩٩٢م) طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
• ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢ه) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
• العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢ه) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.
• العسقلاني، أحمد بن حجر (١٤١٩ه) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.
• العسقلاني، أحمد بن علي (١٣٩٢ه) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
• العسقلاني، أحمد بن علي (٢٠٠٢م) لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
• العسقلاني، أحمد بن علي(١٤١٥ه) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
• عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٤ه) منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
• العمراني، يحيى بن أبي الخير (١٤٢١ه) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج.
• العيني، محمود بن أحمد (١٤٢٠ه) البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧ه) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام.
• الفاسي، محمد بن أحمد (١٤١٠ه) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦ه) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
• ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (بدون تاريخ) المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.
• القزويني، أحمد بن فارس (١٣٩٩ه) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
• ابن القصار، علي بن عمر (١٤٢٦ه) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
• الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦ه) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
• ابن ماجة، محمد بن يزيد (١٤٣٠ه) سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، بيروت: دار الرسالة العالمية.

• الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩ه) الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
• المرداوي، علي بن سليمان (١٣٧٤ه) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
• المروروذي، الحسين بن أحمد (بدون تاريخ) التعليقة للقاضي حسين، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (بدون طبعة)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
• المواق، محمد بن يوسف (١٤١٦ه) التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية.
• ميارة، محمد بن أحمد (١٤٢٩ه) الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث.
• ابن النجار، محمد بن أحمد (١٤١٩ه) منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (بدون تاريخ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
• النسفي، عبدالله بن أحمد (١٤٣٢ه) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
• النملة، عبد الكريم بن علي (١٤٢٠ه) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد.
• النووي، يحيى بن شرف (١٣٤٧ه) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تحقيق: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
• النووي، يحيى بن شرف (١٤٢٥ه) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر.
• النووي، يحيى بن شرف (بدون تاريخ) تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية.
• النيسابوري، مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.